

Distr.: General
23 October 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني
بالمساعدة التقنية
فيينا، ١٠-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
فيينا، ٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

تقرير عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء
الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقودين في فيينا من ٩ إلى ١٣
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب مقرره ٢/٢، فريقاً عاماً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرّر المؤتمر، في مقرره ٢/٣، أن يكون من عناصره الثابتة فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي. ويعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشئ عملاً بذلك المقرّر، مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بمختلف أشكال التعاون الدولي، بما فيها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر، التي عقدت في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واجتمع بعدها مرة كل سنتين أثناء الدورات العادية للمؤتمر. ولكن منذ عام ٢٠١٤، صارت اجتماعاته تعقد على أساس سنوي عملاً بقرار المؤتمر ١/٧، الذي شجّع فيه المؤتمر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعقد اجتماعاتهما على التعاقب، من أجل ضمان استخدام الموارد استخداماً فعالاً. وعُقد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في فيينا من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بمناسبة الذكرى العاشرة لإنشائه.

٢- وأنشأ المؤتمر، بموجب مقرره ٦/٢، فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، وقرّر في مقرره ٣/٤ أن يكون الفريق العامل عنصرًا ثابتاً من عناصره. وعقد الفريق العامل اجتماعه التاسع في فيينا من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أثناء دورة المؤتمر الثامنة.



- ٣- وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن تواصل الأفرقة العاملة التي أنشأها تحليل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تحليلاً شاملاً، مع الاستفادة المثلى من المعلومات المجموعة والتقيّد التام بمبدأ تعددية اللغات.
- ٤- وعلاوةً على ذلك، أشار المؤتمر في قراره ٤/٨، المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، إلى أنّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً فعّالاً.
- ٥- وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، اجتماعيهما في الفترتين من ٩ إلى ١٣ ومن ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على التوالي، ونظراً معاً في بند جدول الأعمال المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وبند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، واعتمداً هذا التقرير المشترك عن اجتماعيهما بصيغته المعدّلة شفويّاً.

ثانياً- التوصيات

ألف- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

- ٦- اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية لكي يقرّها المؤتمر:
- (أ) تشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام الاتفاقية، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، أساساً قانونياً لنقل الإجراءات الجنائية فيما بينها بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها ووفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية؛
- (ب) تشجّع الدول الأطراف على أن تنظر، عند التحضير لتقديم طلبات رسمية للمساعدة، في إجراء مشاورات قبل إعداد طلبات التعاون الدولي وأثناء إعدادها من أجل تحديد الاحتياجات المطلوبة وتقييم مدى ملاءمة تلك الطلبات واستكشاف سبل التعامل مع الجوانب العملية لهذا التعاون، وذلك بغية تجنب التكاليف الإضافية وازدواج العمل، وبخاصة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في الحالات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والتي تشمل مشاركة أفرقة تحقيق مشتركة؛
- (ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند تقييم مدى ضرورة تقديم طلبات نقل الإجراءات الجنائية، في الأسس القائمة للولاية القضائية الجنائية، وكيفية إقامة العدل على النحو الأمثل، ومصالح وحقوق الأشخاص المعنيين (الجنّة والضحايا)، والتكاليف المتكبدة، والمسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية وغير ذلك من المسائل؛

- (د) يجوز للدول الأطراف، عند تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وإبرام معاهدات أو اتفاقات ثنائية بشأن نقل الإجراءات الجنائية، أن تنظر في الاستفادة الكاملة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية باعتبارها أداة إرشادية؛
- (هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد من شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة في تيسير المناقشات في حالات تنازع الولاية القضائية الجنائية وأساليب معالجتها؛
- (و) ينبغي للأمانة أن تساعد المؤتمر في تجميع المواد والمعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن أفضل الممارسات في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما يشمل الاعتبارات العملية في هذا الشأن؛
- (ز) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل العمل على تيسير المشاركة النشطة لسلطاتها المركزية وأجهزة إنفاذ القانون في اجتماعات المؤتمر وأفرقة العاملة ذات الصلة، وبخاصة اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛
- (ح) ينبغي للأمانة أن تواصل السعي، في إطار ولايتها، إلى تنظيم اجتماعات ذات توجه عملي لفريق الخبراء على هامش اجتماعات الفريق العامل أو بالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ابتغاء مواصلة دعم تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين في مجال التعاون الدولي، وذلك رهنماً بتوفر الموارد اللازمة وابتغاء الاستفادة من تلك الموارد على أفضل وجه؛
- (ط) لعل المؤتمر يود النظر في بناء شراكات مع شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة لتعزيز آليات التنسيق فيما بينها، ولاسيما من خلال عقد اجتماعات منتظمة في فيينا، وذلك رهنماً بتوافر الموارد وبالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- (ي) لعل المؤتمر يود النظر في أن يطلب إلى الأمانة، رهنماً بتوافر الموارد، مواصلة الاضطلاع بأنشطة لتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص (مقدمي الخدمات)، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في مجالي جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها والتعاون الدولي بشأن تلك الأدلة، في إطار الاتفاقية؛
- (ك) لعل المؤتمر يود النظر في دعوة الأمانة إلى مساعدته ومساعدة فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي على متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، في إطار ولاية كل منهما، وإبقاء مكنتي الفريقين على علم بذلك؛
- (ل) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام العملات المشفرة (المعمّاة) في غسل الأموال، بما في ذلك في الدول التي لا تحظر تلك العملات، وذلك بإلزام الشركات التي تتعامل بالعملات المشفرة بالامتثال لمقتضيات مكافحة غسل الأموال، مثل المقتضيات المتعلقة بتوخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن، وتحديد مصدر حركة العائدات الإجرامية ومقصدها والغرض من نقلها، والتصدي لتمويل الإرهاب؛
- (م) تُدعى الدول الأطراف التي لم تُعدّل بعد تشريعاتها بحيث تُحدد بوضوح قواعد مقبولة الأدلة في المحاكم ومقتضيات استخدام أساليب التحري الخاصة، إلى أن تنظر في القيام بذلك، من أجل مراعاة تلك القواعد والمقتضيات وتطبيقها في الحالات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية

المتحصّل عليها في ولايات قضائية أجنبية، وأن تُنقّح، عند الاقتضاء، إجراءاتها الخاصة بتبادل المساعدة القانونية من أجل مواءمتها مع طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية وأساليب التعامل مع تلك الأدلة؛

(ن) تُدعى الدول الأطراف إلى بناء أو تعزيز شبكات فعّالة لتبادل المعلومات بغرض الحصول على الأدلة الإلكترونية.

باء- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

٧- اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيتين التاليتين لكي يقرهما المؤتمر:

(أ) ينبغي للدول أن تَحدث بياناتها المدرجة في دليل السلطات الوطنية المختصة، المتاح في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)، لجعل هذا الدليل أداة مفيدة للممارسين وتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) ينبغي للدول أن تنظر في المساهمة في صيانة بوابة "شيرلوك" وزيادة تطويرها لدعم العمل على جمع المعلومات وتعميمها وتحليلها. ويمكن أن تأخذ تلك المساهمات شكلاً مالياً أو عينياً، مثل المساعدة على ترجمة التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة.

ثالثاً- ملخص المداولات

ألف- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

١- الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية،

بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية

٨- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الأولى، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية". وتولى المناظر لارس فيلهلمسون (السويد) تيسير المناقشة.

٩- وأثناء المداولات، عرض المتكلمون وجهات نظرهم وخبراتهم بشأن نقل الإجراءات الجنائية كشكل من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

١٠- وأشار المتكلمون إلى مختلف الأسس القانونية المتاحة من أجل نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وعلى المستوى الإقليمي، الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٥٩، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية لسنة ١٩٧٢، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٠. وأشار أيضاً إلى اتفاقية

قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية المتصلة بملاحقة القراصنة قضائياً. وبين عدة متكلمين أنه يمكن نقل الإجراءات الجنائية أيضاً على أساس المعاملة بالمثل. وبالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، المعنية بنقل الإجراءات الجنائية، ألمح عدة متكلمين إلى طابعها غير الملزم، ولكنهم شددوا أيضاً على مرونة أحكامها وإمكانية تطبيقها في مجال التعاون الدولي لمكافحة طائفة واسعة من الجرائم، بما فيها الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ (ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، أكدوا على إمكانية استخدام المادة ٢١ من الاتفاقية بالاقتراح بالمعاهدات الثنائية السارية كخيار عملي لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان.

١١- وشدّد كثير من المتكلمين على أهمية إجراء حوارات ومشاورات غير رسمية بين الممارسين المعنيين، بما في ذلك السلطات المركزية، من الولايات القضائية المتعاونة من أجل تحديد ما إذا كان تقديم طلب رسمي لنقل الإجراءات الجنائية يصب في صالح إقامة العدل، وذلك من أجل تجنب التكاليف الإضافية وازدواجية العمل، والتغلب على التحديات العملية والإجرائية المرتبطة بتقديم الطلبات الرسمية، بما فيها الحواجز اللغوية. ويمكن أن يشمل التعاون غير الرسمي استخدام أفرقة تحقيق مشتركة غير رسمية يمكنها أن تتعاون على تحديد الاحتياجات المطلوبة أو إجراء تقييم مسبق لمدى ضرورة تقديم طلب لنقل الإجراءات. كما لوحظ أنّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والهيئات الإقليمية، مثل اليوروجست والمنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة، يمكنها أيضاً أن تيسر التعاون في هذا الصدد، لا سيما بتوفير منصة لتيسير المناقشات بشأن حالات تنازع الولاية القضائية الجنائية وسبل معالجتها. وشملت الممارسات الجيدة التي ذكرت فيما يتعلق بهذا الشكل من التعاون الدولي استخدام القنوات الإلكترونية لتلقي الطلبات وإرسالها، إذ إنّها تزيد إلى حد كبير من فعالية الإجراءات وتقلل مدة التحقيقات وتشجع الثقة والاطمئنان فيما بين الممارسين، مما يساعد على تيسير الحوار والتعاون.

١٢- وقال عدة متكلمين إنّ نقل الإجراءات الجنائية ليس من الممارسات الشائعة في بلدانهم، وحبذوا مواصلة النقاش حول كيفية تطبيقه عملياً لأنّ لهذا الشكل من التعاون تبعات خاصة على الصعيد الإقليمي على الولايات القضائية المجاورة المعنية بالدعوى المطلوب نقلها. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٦٧ (ج) من ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بشأن هذا البند من جدول الأعمال (CTOC/COP/WG.3/2017/2)، أعرب عن عدة آراء مفادها أنّ الوقت قد حان لأن توضع الأمانة مبادئ توجيهية قانونية وعملية وتنفيذية بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وأنّ وضع هذه المبادئ أمر مفيد. ورأى بعض المتكلمين أنه سيكون من المفيد مواصلة التفكير في إمكانية وضع مبادئ توجيهية عملية، نظراً لحداثة مفهوم نقل الإجراءات الجنائية. وذكر بعض المتكلمين أنّ وضع تلك المبادئ التوجيهية سيكون مفيداً بالنظر إلى أنّ نقل الإجراءات الجنائية ليس من الممارسات الشائعة في بلدانهم، بينما ذكر آخرون أنّ وضع دليل للممارسات الجيدة قد يكون أكثر ملائمة وفائدة من وضع مبادئ توجيهية. وذكرت أيضاً المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية كأداة إرشادية قيمة للممارسين عند التفاوض بشأن المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية في هذا المجال.

١٣- ودارت مناقشة أيضاً حول العوامل التي يتعين مراعاتها عند النظر في نقل الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، أشار مشاركون إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالسيادة الوطنية، والاعتبارات الواردة في الفقرة ٦٤ من ورقة المعلومات الأساسية للأمانة، والتي تشمل الأسس القائمة المتعلقة بتحديد الولاية القضائية الجنائية (مبادئ الإقليمية والشخصية الإيجابية والشخصية السلبية)، والاعتبارات العملية من قبيل مكان وجود الضحايا والشهود والأدلة والمتهمين، بغرض اتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية في الوقت المناسب.

٢- الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة

١٤- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة". وتولت تيسير المناقشة حول هذا البند المناظرتان كارولين شاربنتييه وليز شيبو (فرنسا).

١٥- وكأساس للمناقشة، استرعت الأمانة انتباه الفريق العامل إلى الاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع غير رسمي لفريق من الخبراء بشأن تعزيز فعالية السلطات المركزية فيما يتعلق بممارسة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة، عقد في فيينا يومي ٥ و٦ تشرين الأول/أكتوبر، ونظمه البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة والخطيرة، التابع للمكتب. وركز الاجتماع غير الرسمي على تنفيذ قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١/٨، وضم خبراء من الاتحاد الروسي والأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وتوغو وجامايكا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وسنغافورة والسنغال والصين وفرنسا وكابو فيردي وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وشاركت بممثلين أيضاً شبكات التعاون القضائي الإقليمية (شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة الكومنولث لموظفي الاتصال، والشبكة القضائية الأوروبية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية). وأجرى المشاركون تبادلًا للآراء والخبرات بشأن الجوانب العملية للتعاون الدولي.

١٦- وعرض المتكلمون تجاربهم في استخدام المشاورات الثنائية لتعزيز التعاون الدولي، حيث أبرزوا دور المشاورات الثنائية غير الرسمية في تقليل الزمن اللازم لمعالجة وتنفيذ الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، وتحسين معدل نجاح تلك الطلبات. كما شدد عدة متكلمين على دور المشاورات الثنائية غير الرسمية في التوصل إلى فهم أفضل للمقتضيات القانونية للدول المتعاونة، ومن ثم التعجيل بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين أو نقل الإجراءات الجنائية أو أشكال التعاون الدولي الأخرى في المسائل الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لتبادل الرأي حول مشاريع طلبات المساعدة القانونية

المتبادلة كوسيلة لجعل العملية أكثر مرونة وسرعة. وأعرب بضعة متكلمين عن شواغل بشأن مسألة السيادة الوطنية عند اللجوء إلى وسائل التعاون التي لا تستند إلى اتفاقات رسمية.

١٧- وظهر اتجاهاً رئيسياً فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية، حيث سلم بعض المتكلمين بأن التعاون غير الرسمي جزء من عمليات التعاون القضائي الرسمي التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالمرحلة السابقة على تقديم الطلب المعني. وفي هذا الصدد، أشير إلى التكامل بين التعاون الرسمي وغير الرسمي، وكذلك إلى إحالة المعلومات تلقائياً، على النحو المبين في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية. في حين أشار آخرون إلى المشاورات غير الرسمية في إطار التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة، وشددوا على أهميتها في تبادل المعلومات الاستخباراتية، لا سيما في الحالات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية. إلا أنه شُدد على أن التحدي الرئيسي هو تحويل المعلومات الاستخباراتية، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، إلى أدلة مقبولة أمام المحكمة. كما أشار العديد من المتكلمين إلى أدوات مختلفة لتيسير المشاورات الثنائية بين السلطات الوطنية وضمان اتصالات سلسلة، بما في ذلك التبادل المنتظم للرسائل الإلكترونية، والقيام بزيارات إلى السلطة المركزية النظرية، وإجراء المكالمات الهاتفية والمداومات بالفيديو على نحو منتظم.

١٨- وأشار عدة متكلمين إلى قنوات إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأبرزوا التكامل بين القنوات الدبلوماسية والاتصال المباشر (سواء بين السلطات المركزية أو فيما بين السلطات المختصة التي تقوم بإرسال الطلبات وتنفيذها). وفيما يتعلق بالتنسيق فيما بين الأجهزة والتعاون بين السلطات المركزية والسلطات التنفيذية المختصة على الصعيد الوطني، شدد المشاركون على ما لعقد اجتماعات منتظمة بين السلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين من جدوى وأهمية.

١٩- وشدد عدة متكلمين على أهمية تعيين مسؤولي اتصال قضائيين أو ضباط اتصال في البلدان الأخرى، ورأوا أن الدور الذي يضطلع به هؤلاء المسؤولون وغيرهم من الموظفين المعنيين بالاتصالات عاملاً أساسياً في تحسين التعاون، حيث ييسرون الاتصالات المباشرة مع سلطات الدولة المضيفة ويعززون الثقة المتبادلة. وأشار متكلم آخر إلى الممارسة الوطنية المتعلقة بإبرام مذكرات تفاهم مع البلدان الأخرى للاتفاق على أساليب تقنية للتعاون الدولي. وكانت الحاجة إلى الحصول على الدعم الكافي للميزانية بغرض إدخال الإصلاحات في مجال التعاون الدولي وزيادة كفاءة الآليات ذات الصلة وفعاليتها قواسم مشتركة في مداخلات العديد من المتكلمين.

٢٠- وعرض بعض المتكلمين تجاربهم في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق التعاون الدولي المنفذ استناداً إلى التشريعات الوطنية وأطر التعاون الإقليمي أو أحكام المعاهدة الأخرى. وأبرزوا كذلك فعالية التداول بالفيديو وسائر التطبيقات التكنولوجية الحديثة في سياق المساعدة القانونية المتبادلة.

٢١- وتبادل عدة متكلمين معلومات عن تجاربهم في استخدام الشبكات العالمية والإقليمية، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا والإنترنت وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية كمنابر لإجراء مشاورات ثنائية مثمرة في الحالات التي تتطلب تعاوناً دولياً.

٢٢- وأثار عدة متكلمين أيضاً مسألة الترجمة باعتبارها تحدياً رئيسياً. وأبرز العديد من المتكلمين جدوى وجود مجموعة من المترجمين التحريريين داخل السلطات المركزية والمختصة، وأكد البعض على أهمية اللجوء إلى مترجمين لديهم معرفة قانونية. وأوضح أحد المتكلمين أن التنسيق فيما بين السلطات المركزية بغرض تحديد لغة مشتركة لصوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يمثل وسيلة فعالة لتفادي تكاليف الترجمة والتأكد من قدرة متلقي تلك الطلبات على فهم محتواها. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض المتكلمين إلى أن الترجمات غير الدقيقة أو غير المفهومة قد تتسبب في المزيد من التأخير وتمثل تحدياً في مجال التعاون الدولي. وشدد متكلمون كثيرون على أهمية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتعزيز وتيسير التعاون الدولي. وأكد آخرون على الطريقة المحددة التي أدمجوا بها أحكام الاتفاقية في النظم القانونية الوطنية والتحديات المواجهة في هذا الصدد.

٢٣- وأعرب أحد المتكلمين عن قلقه بشأن استخدام التكنولوجيا الحديثة، بما فيها تكنولوجيات التراسل الآني وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة، بالنظر إلى الطابع الحساس للمعلومات المحالة مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأشار أيضاً إلى المفاوضات الجارية، في إطار مؤتمر وزراء العدل للبلدان الإيبيرية-الأمريكية/الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية على ساحة منظمة الدول الإيبيرية-الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، من أجل وضع مشروع اتفاق يتعلق بإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً فيما بين السلطات المركزية في الدول الأعضاء في المنظمة.

٣- التطورات الأخيرة فيما يخص الحصول على الأدلة الإلكترونية

٢٤- نظر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، أثناء جلسته الثالثة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "التطورات الأخيرة فيما يخص الحصول على الأدلة الإلكترونية". وسلط المتكلمون الضوء على التحديات الرئيسية التي تواجهها بلدانهم في الحصول على الأدلة الإلكترونية وتبادلها والممارسات الجيدة في هذا الشأن. وأكد معظم المتكلمين على أن الأدلة الإلكترونية تشكل جزءاً حاسماً من عمليات التحقيق في حل القضايا المعقدة والعبارة للحدود الوطنية المتعلقة بالجرائم الخطيرة لأن الجماعات الإجرامية المنظمة تستغل على نحو متزايد ميزة حجب الهوية التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية في ارتكاب الجرائم واستهداف الضحايا وتوسيع نطاق أنشطتها، وأيضاً في إخفاء منشأ العائدات غير المشروعة. وأشار متكلمون إلى أن تلك الجرائم تشمل الاحتيال، والجرائم المتصلة بالهوية، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، والاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية، والاتجار بالأشخاص، والجرائم المرتكبة في حق الأطفال والنساء، واستخدام شبكة الإنترنت الخفية (الدارك-نت) لارتكاب تلك الجرائم.

٢٥- وذكر عدة متكلمين أن عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على أدلة إلكترونية أو الحفاظ عليها أخذ في التزايد بشكل حاد، وأشار متكلمون كثيرون إلى أن الأساليب الحالية للتعامل مع هذه الطلبات ليست بالكفاءة المناسبة من حيث الجوهر وإمكانية المعالجة في وقت مناسب، بسبب طبيعة البيانات الإلكترونية المؤقتة وغير المستقرة. وفي هذا الصدد، شدد على الأهمية الحاسمة للتعاون والتنسيق مع القطاع الخاص لضمان الحفاظ على البيانات والوصول إليها. وسلط متكلمون الضوء على ممارسة جيدة تتمثل، على الصعيد الوطني، في التعاون بين سلطات

العدالة الجنائية ومقدمي خدمات الإنترنت لحفظ البيانات الإلكترونية قبل استصدار إذن قضائي للحصول على تلك البيانات، وعلى الصعيد الدولي، في تقديم الطلبات المتعلقة بحفظ البيانات قبل تقديم الطلب الرسمي للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. وسلط الضوء أيضاً على استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة كممارسة جيدة، وقال متكلمون كثيرون إن إدارتهم تتعامل في أغلب الحالات أو حصرياً مع نسخ إلكترونية من الوثائق. وأشار متكلمون أيضاً إلى أن التعاون من خلال شبكة الاتصالات، المعروفة باسم "الشبكة ٧/٢٤"، المنشأة بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، ييسر حفظ البيانات.

٢٦- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية امثال الشركات التي تستخدم العملات الافتراضية للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، بما فيها المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومنها المعايير المتعلقة بتوخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن، وتحديد مصدر حركة الموجودات ومقصدتها وغايتها، والتصدي لتمويل الإرهاب.

٢٧- وأكد معظم المتكلمين لزوم التخصص، ومن ثم الأهمية الحاسمة لتنظيم دورات تدريبية للممارسين المعنيين بشأن معالجة الأدلة الإلكترونية واستخدامها في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية. ولوحظ في هذا الصدد أن موظفي إنفاذ القانون والمحامين والمدعين العامين والقضاة والعاملين معهم في مجال العدالة الجنائية يحتاجون إلى تدريب مناسب وكاف يمكنهم من جمع الأدلة الإلكترونية، واستقصاء الأدلة الجنائية الرقمية واستخدامها في المحكمة وتبادلها مع النظراء الأجانب عند التعامل مع قضايا عابرة للحدود الوطنية. وأعرب عدة متكلمين عن دعمهم للمكتب فيما يبذله من جهود في بلدانهم ومناطقهم لتقديم دورات تدريبية بشأن هذه المواضيع، وطلبوا توفير المزيد من المساعدة التقنية في هذا المجال على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأشار أيضاً إلى ضرورة وضع تشريعات وطنية تكفل قبول الأدلة الإلكترونية في المحاكم. وقدم العديد من المتكلمين معلومات عن الجهود التي تبذلها بلدانهم من أجل اعتماد وتحديث القوانين في هذا الشأن، سواء من المنظور الموضوعي أو الإجرائي. وقدمت معلومات أيضاً عن مبادرات وطنية اتخذت على الصعيد المؤسسي لإنشاء مراكز تُعنى بأمن الفضاء السيبراني من أجل منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، ووحدات مخصصة لمكافحة الجريمة السيبرانية داخل أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون القائمة. وأشار عدة متكلمين إلى أن التعاون مع المنظمات الدولية المعنية، مثل الإنتربول، والمنظمات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، قد أسهم في وضع وتطوير تشريعات وطنية هامة ومناسبة بشأن الجريمة السيبرانية والأدلة الإلكترونية.

٢٨- ونوه بعض المتكلمين بعمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، وشددوا على مزايا أخذ الأعمال المقبلة لذلك الفريق في الاعتبار، ورأوا أنها تعود بالنفع أيضاً على مؤتمر الأطراف وفريقه العامل المعني بالتعاون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية وأنشطة التعاون الدولي المتعلقة بالأدلة الإلكترونية، وذلك وفقاً للقرار ٤/٢٦ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

حالة المعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحققة بها والمساعدة التقنية ذات الصلة

٢٩- نظر الفريق العامل أثناء جلسته السابعة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "حالة الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحققة بها والمساعدة التقنية ذات الصلة". وقدّمت الأمانة عرضاً إيضاحياً يَسِّر المناقشات.

٣٠- وأكد عدة متكلمين على فائدة بوابة "شيرلوك" وقواعد بياناتها، وبخاصة دليل السلطات الوطنية المختصة الذي تستخدمه سلطات مختصة عديدة يومياً. وشُدّد على أهمية تحديث ذلك الدليل. واقترح أحد المتكلمين تعزيز أوجه التآزر بين بوابة "شيرلوك" والبوابة المعروفة باسم "بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد" ("بوابة تراك").

٣١- وشجع متكلمون الدول على زيادة مساهماتها في تطوير بوابة شيرلوك وصيانتها.

جيم- البندان المشتركان بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

١- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

٣٢- عقد الفريقان العاملان، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، جلسيتين مشتركتين للنظر في بند جدول الأعمال المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية". ودعا الرئيس الوفود إلى إبداء تعليقات عامة قبل الشروع في إجراء استعراض أكثر تفصيلاً لمشروع الاستبيان.

٣٣- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للأمانة لإعدادها مشروع الاستبيان ومراعاتها لآراء سائر الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر التي سبق أن نظرت في مشاريع الاستبيانات المتعلقة بالبروتوكولات الملحققة بالاتفاقية. وشدد عدة متكلمين على ضرورة أن يكون الاستبيان وجيزاً ودقيقاً ومركّزاً، وألاً يشكل عبئاً مفرطاً على الخبراء الممارسين الذين سيتولون مسؤولية ملئه. وأبرزت في هذا الصدد أهمية استخدام أسلوب "خانات التأشير الاختياري" باعتباره طريقة مفيدة لتبسيط تقديم الردود وجعلها أكثر قابلية للمقارنة. ورئي أيضاً أن إدراج خيارات مثل "نعم، جزئياً" في الردود يمثل إضافة إيجابية. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن استخدام بوابة "شيرلوك" لوضع المعلومات التكميلية التي تقدمها الدول إضافة إلى ردودها سيكون مفيداً. وذكر أحد المتكلمين أن هناك حاجة إلى إيجاد توازن بين إعداد استبيان وجيز ودقيق ومركز وإعداد استبيان شامل بما يساعد على تحسين معارف الدول الأطراف المحيية بالاتفاقية وكيفية تنفيذها، وذلك من خلال جملة سبل منها حشد طاقات مختلف السلطات الوطنية المعنية التي ستقدم الردود. وذكر عدة متكلمين أن الاستبيان ينبغي أن يقتصر على استعراض تنفيذ الأحكام الإلزامية من الاتفاقية. وقال بعض المتكلمين أنه

ينبغي أن تُدرج في الاستبيان المتعلق بالاتفاقية أحكام الاتفاقية المنطبقة على البروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وليس في الاستبيانات المتعلقة بكل من البروتوكولات.

٣٤- وذكر عدة متكلمين أنه، بالنظر إلى أن المناقشات المتعلقة بإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها لا تزال جارية وأنه لم تتحدد بعد الأغراض المتوخاة من الاستبيان، فسيتعين معاودة النظر في مشروع استبيان التقييم الذاتي الخاص بالاتفاقية وتعديله ليخدم أغراض آلية الاستعراض بعد أن يُتفق على إجراءاتها وقواعدها.

٣٥- واستفسر بعض المتكلمين عن دواعي قيام الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية باستعراض مشروع الاستبيان الخاص بالاتفاقية، بما أن هذا الاستبيان يتناول جوانب كثيرة لا تخص حصراً أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية. ورداً على ذلك، أوضحت الأمانة أن مشروع الاستبيان أُعدَّ وفقاً للقرار ٢/٨ الذي يشير في الجدول ٢ من المرفق إلى تكليف هذين الفريقين العاملين باستعراض مشروع الاستبيان. وأضافت الأمانة أن المكتب الموسَّع للمؤتمر وافق لذلك السبب على جدول الأعمال المؤقتين للاجتماعين الحاليين للفريقين العاملين. وذكّر كذلك أن فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية كان قد ناقش في اجتماعاته السابقة بنوداً تتعلق بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحريم. وذكر أحد المتكلمين أنه لا يوجد فريق عامل مخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ولذلك رئي أن من المناسب أن يتولى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية أداء هذه المهمة.

٣٦- وأكد العديد من المتكلمين على أن اتخاذ القرار النهائي بشأن الاستبيانات يعود إلى مؤتمر الأطراف، وأن مهمة الفريقين العاملين هي تزويد المؤتمر بمشورة الخبراء بشأن محتوى الاستبيانات وهيكلها لكي يسترشد بها في اتخاذ قراراته.

٣٧- وذكر العديد من المتكلمين أن الاستبيان الخاص بالاتفاقية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار ما بُذل في الماضي، وما يُبذل حالياً، من جهود لجمع المعلومات في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك في إطار اتفاقية مكافحة الفساد وسائر الصكوك والعمليات الأخرى ذات الصلة، كما ينبغي له أن يستفيد من حصيلة تلك الجهود تفادياً للازدواجية في العمل وللإستفادة على أفضل وجه من الموارد. وأشار أحد المتكلمين إلى القرار ٢/٨، وذكّر أن هناك نداءً مستمراً موجهاً إلى الدول الأطراف بأن تملأ استبياني عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ولتحقيق الغرض المذكور، وهو تفادي الازدواجية في العمل والاستفادة على أفضل وجه من الموارد، اقترح عدة متكلمين الرد على بعض الأسئلة الواردة في الاستبيان من خلال وضع وصلات أو إشارات إلى الردود المقدمة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد والآليات الإقليمية، وطلبوا إلى الأمانة أن توفر المراجع اللازمة. غير أن بعض المتكلمين أعربوا عن القلق إزاء ما قد تتكبده الأمانة من تكاليف في هذا الشأن، واتفق رأى عدة متكلمين على أن الأمانة قد تواجه تحديات عملية جسيمة في استخدام الردود السابقة على استبياني عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك في الحصول على الردود التي تسلمتها الآليات الإقليمية.

-٢- مسائل أخرى

٣٨- نظر الفريقان العاملان في البند المشترك من بنود جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" أثناء الجلسة الصباحية المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. ودعا الرئيس الوفود إلى اقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة للفريقين العاملين بعد إجراء مزيد من المشاورات بين الدول الأطراف بشأنها وبعد أن ينظر ويبت فيها المكتب الموسع للمؤتمر. وفيما يلي المواضيع المقترحة للاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي:

- كيفية تحقيق التوازن بين التزامات حقوق الإنسان والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد هذه الضمانات، والممارسات الفضلى للدول الأطراف وخبراتها في هذا الصدد، والضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية عند تنفيذ الاتفاقية.
- الصلة بين الجرائم الملاحقة قضائياً في الدولة الطالبة والأموال أو الموجودات المراد مصادرتها في الدولة المتلقية للطلب، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك مقتضيات القانون الوطني للدول الأطراف والخبرات المكتسبة والممارسات الفضلى في هذا الشأن.
- الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات، مثل التداول بالفيديو، للاستماع إلى الإفادات أو للاستعانة بها أثناء الإجراءات الجنائية.
- استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- كيفية إدارة السلطات المركزية والسلطات الوطنية المختصة لتمكينها من المشاركة الفعالة في التعاون الدولي.
- تبادل الخبرات والآراء حول الممارسات المتعلقة بإجراء مشاورات قبل رفض طلبات التسليم، وبخاصة في الحالات التي تتخذ فيها المحكمة هذا القرار.
- تبادل الممارسات الفضلى في التعامل مع عائدات الجريمة المصادرة، مع التركيز على غسل الأموال وكيفية التصرف في عائدات الجريمة، وبخاصة الأموال المتأتية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.
- استخدام الأدلة الإلكترونية، مع التركيز على استغلال الإنترنت في الأغراض الإرهابية.
- تبادل الخبرات بشأن مسألة ازدواج جنسية الأفراد المطلوب تسليمهم.
- تبادل الخبرات بشأن التسليم المؤقت والمشروط.
- تبادل الخبرات بشأن إنفاذ العقوبات المفروضة على مواطني الدولة المتلقية للطلب بدلاً من تسليمهم.
- تبادل الخبرات بشأن تبسيط إجراءات التسليم والمتطلبات الإثباتية في تلك الإجراءات.

٣٩- وفيما يلي موضوعان مقترحان من أجل الاجتماعات المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية:

- تعزيز قدرة السلطات المركزية والسلطات الوطنية المختصة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال نهج إقليمية للمساعدة التقنية.
- تبادل الآراء حول الممارسات الجيدة لتوفير دورات دراسية فعالة للتدريب وبناء القدرات، مثل تنظيم دورات لتدريب المدربين وتوفير دورات تدريبية من خلال أنشطة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك رصد تلك الدورات وتقييمها.

٤٠- وتضمنت الاقتراحات الأخرى ما يلي: تقديم عروض إيضاحية عن بوابة "شيرلوك" في الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى، مثل اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات التابعة للجنة المخدرات؛ وربط المواضيع التي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية بغرض مناقشة الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية بالنسبة لأشكال معينة من التعاون الدولي؛ وأوجه الصلة المحتملة بين المواضيع التي ينظر فيها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وغيره من الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، مثل الجوانب المتعلقة بالمساعدة التشريعية في تنفيذ البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية.

٤١- وناقش الفريقان العاملان أيضاً أعمالهما المقبلة خلال الفترة المفضية إلى انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن توقيت عقد الاجتماعات المقبلة للفريقين العاملين بغرض وضع الصيغة النهائية لمشاريع الاستبيانات الخاصة باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وأوصى العديد من المتكلمين بعقد اجتماعات الفريقين العاملين في عام ٢٠١٨ قبل انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر بوقت مناسب بحيث يتاح الوقت الكافي لوضع الاستبيانات في صيغتها النهائية وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها، وأثار العديد من المتكلمين أيضاً مسألة مدى توافر الموارد اللازمة لدعم الاجتماعات الإضافية. وأشار إلى ضرورة التنسيق الأفقي فيما يتعلق بمشاريع الاستبيانات بغرض الانتهاء من إعداد محتوياتها. وذكر عدة متكلمين آخرين أن مناقشة إنشاء آلية الاستعراض وإعداد الإجراءات والقواعد الخاصة بها هي عمليات متوازية ومستمرة وفقاً لما نص عليه قرار المؤتمر ٢/٨، ومن ثم فليس من الممكن في المرحلة الحالية اتخاذ قرار بشأن موعد عقد اجتماعات الفريقين العاملين المقبلة. واقترح بعض المتكلمين مواصلة النقاش بشأن الاستبيانات خلال اجتماعات إقليمية أو اجتماعات المجموعات الإقليمية، بينما شكك آخرون في الفائدة التي يمكن أن تعود من ذلك، موضحين أن المؤتمر قد بين في قراره ٢/٨ أن فريقه العاملين سينظران في الاستبيانات. واقترح عدة متكلمين أن تعد الأمانة وثيقة تتضمن جميع مشاريع الاستبيانات وتكون مرجعاً مفيداً للوفود. وأشار أيضاً إلى أنه سيتعين على المكتب الموسع للمؤتمر أن يحدد المواعيد الدقيقة لاجتماعات الفريق العامل في عام ٢٠١٨.

٤٢- ودعا الرئيس الوفود إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي للاستبيان المتعلق بالاتفاقية أن يشمل الأحكام المنطبقة على البروتوكولات الملحقه بها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وذكر أحد المتكلمين أن هذه الأحكام ينبغي أن تدرج فقط في الاستبيان المتعلق بالاتفاقية، إذ إن من شأن ذلك أن يكون أكثر اتفاقاً مع عمل الممارسين الوطنيين الذين سيحيون على الاستبيانات.

٤٣- وقدمت الأمانة عرضاً إيضاحياً عن أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في صورتها الجديد، وقدمت توضيحات بشأن ما أضيف إليها من سمات وعناصر. وقد انتهى العمل

في تطوير الأداة، والأمانة بصدد إتاحتها للممارسين، بما يشمل تمكينهم من استخدامها من خلال تطبيقات للاتصال الحاسوبي المباشر. وأشار إلى أنه يمكن ترجمة هذه الأداة إلى لغات أخرى، سواء كانت اللغات الرسمية للأمم المتحدة أو لغات أخرى، رهناً بتوافر التمويل اللازم.

رابعاً- تنظيم الاجتماعين

ألف- مدة الاجتماعين

٤٤- عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي تسع جلسات خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، منها خمس جلسات مشتركة مع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.

٤٥- وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية سبع جلسات خلال الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، منها خمس جلسات مشتركة مع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.

٤٦- وترأس جلسات الفريقين العاملين توماس بوروز (الولايات المتحدة).

باء- البيانات

٤٧- في إطار البندين ٢ و ٤ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، باكستان، البرازيل، تايلند، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سويسرا، الصين، العراق، عمان، الفلبين، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان.

٤٨- وفي إطار البندين ١ و ٣ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الجزائر، رومانيا، الولايات المتحدة.

٤٩- وتكلم في إطار بنود جدول الأعمال المشتركة، وهي البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، والبنود ٢ و ٤ و ٥ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، باكستان، البرازيل، تركيا، الجزائر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سويسرا، العراق، عمان، كندا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان.

٥٠- وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية، ببيان في إطار بند جدول الأعمال المشترك المعنون "مسائل أخرى".

٥١- وقدمت الأمانة عرضاً إيضاحياً بشأن البنود من ٢ إلى ٤ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والبند ٣ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

٥٢- أقرّ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في جلسته الأولى جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- ٣- الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة.
- ٤- التطورات الأخيرة فيما يخص الحصول على الأدلة الإلكترونية.
- ٥- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (بند مشترك في جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية).
- ٦- مسائل أخرى (بند مشترك).
- ٧- اعتماد التقرير (بند مشترك).

٢- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

٥٣- أقرّ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (بند مشترك في جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية).

٣- حالة الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة.

٤- مسائل أخرى (بند مشترك).

٥- اعتماد التقرير (بند مشترك).

دال - الحضور

٥٤- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكييا، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

٥٥- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٥٦- ومثلت بمراقب جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

٥٧- ومثل بمراقب مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات.

هاء - الوثائق

١- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

٥٨- عرضت على الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وثائق العمل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.3/2017/1-1)

؛(CTOC/COP/WG.2/2017/1)

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية (CTOC/COP/WG.3/2017/2)؛

(ج) مشروع استبيان من إعداد الأمانة من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة (CTOC/COP/WG.3/2017/3-CTOC/COP/WG.2/2017/2).

٢- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

٥٩- عُرضت على فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وثائق العمل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (-)CTOC/COP/WG.3/2017/1؛
CTOC/COP/WG.2/2017/1؛

(ب) مشروع استبيان من إعداد الأمانة من أجل استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة (CTOC/COP/WG.3/2017/3-CTOC/COP/WG.2/2017/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن حالة المعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمساعدة التقنية ذات الصلة (CTOC/COP/WG.2/2017/3).

خامساً - اعتماد التقرير

٦٠- اعتمد الفريقان العاملان، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، هذا التقرير المشترك عن اجتماعيهما، بصيغته المعدلة شفويًا.